الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة ـ 01 ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الملتقى الدولي حضوري ـ افتراضي بعنوان:

التغيرات المناخية: الأسباب، الآثار والحلول

يوم: 2025 /11/13

الاسم واللقب: رابح فغرور

البلد: الجزائر

الوظيفة والرتبة العلمية: أستاذ محاضر ـ أ ـ

التخصص: شريعة وقانون

المؤسسة المستخدمة: جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة ـ

البريد الالكتروني: rabeh.faghrour@gmail.Com

الهاتف: 0669172344

عنوان محور الدراسة: المحور الثاني: المحور القانوني

عنوان المداخلة:

وضعية اللاجئ البيئي في ظل تحديات التغيرات المناخية وفقدان الاعتراف القانوني

Environmental refugees face the challenges of climate change and the loss of legal recognition

د. فغرور رابح[1] أستاذ محاضر . أ . جامعة الأمير عبد القادر . قسنطينة . الجزائر

FEGHROUR RABAH LECTURER – A - Emir Abd El Kader University

rabeh.faghrour@gmail.Com

الملخص:

تضمنت هذه الدراسة موضوع وضعية اللاجئ البيئي في ظل تحديات التغيرات المناخية وفقدان الاعتراف القانوني، حيث يعتبر اللاجئ البيئي محل جدل في الساحة القانونية كونه غير مشمول بالحماية في الاتفاقيات الدولية و خاصة في اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ،و كذلك البروتوكول الملحق بها لعام 1967 ، حيث لم تذكر التغيرات البيئية كسبب من أسباب اللجوء ، هذا لذي يجعل فئة اللاجئين البيئيين غير معترف بهم من الناحية القانونية .

وقد اشتملت هذه الدراسة على أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي كون هذه الظاهرة منتشرة بشكل واسع ، وقد دعت الكثير من المنظمات إلى إدراج فئة اللاجئين البيئيين في ميثاق دولي خاص يكفل

[1] . فغرور رابح، أستاذ محاضر ـ أ ـ جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة ـ الجزائر ـ، متحصّل على شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون من نفس الجامعة، شارك في عدة ملتقيات ومؤتمرات وطنية ودولية، له عدّة بحوث ومقالات منشورة بمجلات علمية وطنية ودولية.

الحماية القانونية لهم كما تم كفالتها للاجئ التقليدي ، ووظفت أنا في هذا السياق أهم المبررات القانونية و الأخلاقية التي تستدعي ذلك .

Abstract:

This study addresses the legal protection of environmental refugees. Environmental refugees are a subject of controversy in the legal arena, as they are not covered by international agreements, particularly the 1951 Geneva Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol. Environmental changes are not mentioned as a reason for asylum, making environmental refugees legally unrecognized.

This study addresses the most prominent challenges facing the international community, given the widespread nature of this phenomenon. Many organizations have called for the inclusion of environmental refugees in a special international charter that guarantees them legal protection, similar to that afforded to traditional refugees. In this context, I have employed the most important legal and ethical justifications for this.

مقدمة

يشهد العالم اليوم تزايدا غير طبيعي في حركة التنقّل بسبب تغيّر المناخ في حين أنّ هذه الظاهرة لم تكن وليدة اليوم، بل ارتبط وجودها مع تواجد العنصر البشري بشكل عام، فكان الناس قديما يتنقّلون لأسباب مختلفة من أجل توفير وسط ملائم والعمل على تهيئته بما يتوافق مع متطلباتهم المعيشية والأمنية.

لكن يختلف الأمر بالنسبة إلى العصر الحديث فهذه الظاهرة تعدّ من أبرز التحدّيات التي تواجه البشرية ، حيث أدّت الاضطرابات البيئية المتسارعة مثل : ارتفاع درجة الحرارة ، ذوبان الجليد ، وازدياد شدّة الكوارث الطبيعية كالجفاف، الفيضانات ، العواصف ، وغيرها من الأضرار البيئية من صنع البشر ، الى انتقال الملايين من الأشخاص حول العالم من سكناهم الأصلية ، ونتيجة لهذه الظواهر ظهرت فئة جديدة عرفت باسم

اللاجئين البيئيين ، وهم أولئك الذين اضطرتهم الظروف البيئية الناتجة عن التغير المناخي إلى مغادرة مواطنهم طلبا للأمان والعيش الكريم .

غير أنّ المجتمع الدولي لم يواكب هذا الواقع الجديد من الناحية القانونية، اذ لايزال المركز القانوني للاجئ البيئي غير معترف به بشكل صريح في أبرز الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، حيث حدّدت هذه الاتفاقية معايير محددة ومحصورة من أجل قبول اللاجئ وهي الأحداث التي تجعل الشخص مضطرّا ليغادر بلده بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة.

نلاحظ أنّه في التعريف السابق لم يتم ذكر التغيّر البيئي كأحد أسباب اللجوء، في حين أنّ التغيرات البيئية المفاجئة أو التدريجية تعتبر مؤشرا سلبيا على حياة الإنسان ومعيشته وهذا ما يضعه أمام خيارات اضطرارية من بينها مغادرة وطنه الأم والالتجاء بدولة أخرى، كما أنّ تجاوز حدود الدولة تحت مسمّى اللجوء تحكمه قواعد قانونية صارمة تتبنّاها الدول في سياساتها الداخلية بما يتوافق مع الاتفاقيات التي عقدت في هذا الشأن. كاتفاقية جنيف 1951 ، والبروتوكول الملحق بها لعام 1967.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنّه حتّى هذه اللحظة يقف المجتمع الدولي عاجزا عن بسط حمايته على اللاجئين البيئيين، نظرا لعدم وجود تعريف محدد للجوء البيئي في ظل غياب العوامل المناخية كسبب من أسباب اللجوء، وهذا ما يجعلنا أمام تحدّ من أجل إيجاد حل لهذه المشكلة والبحث عن الأسباب وتقرير النتائج.

2-أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث حول ارتباط هذا الموضوع "المركز القانوني للاجئ البيئي" مع قضايا دولية راهنة من بينها أزمة المناخ والنزوح القسري وحماية حقوق الإنسان، فهذا البحث يعالج إشكالية قانونية تحتاج إلى معالجة ضمن الإطار القانوني الدولي، من أجل فهم شامل لوضع اللاجئ البيئي، ومحاولة تطوير المنظومة القانونية بما يتلاءم مع التغيّرات البيئية الحتمية والمتسارعة.

فبذلك تتجلى أهميّة هذا البحث في إبراز نقاط رئيسية لا تزال محل جدل قانوني من بينها طبيعة العلاقة بين القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي للبيئة، فهذه المسألة فيها غموض تحتاج إلى حل، وأيضا يسهم هذا البحث في العمل على كيفية تكييف النصوص الحالية المتعلقة باللاجئين مثل اتفاقية جينيف لعام 1951 مع المتغيرات الجديدة كأزمة المناخ والبحث عن كيفية إيجاد حماية قانونية لهم.

ونلاحظ أنّ عدد النازحين واللاجئين بسبب الظروف البيئية أصبح واقعا لا مفر منه يتزايد عاما بعد عام، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن آليات وقائية وعلاجية تتكاتف الدول والمنظمات من أجل العمل عليها، وخاصة في إنشاء إتفاقية تحدد مصير هؤلاء وتغطية الفراغ القانوني للاجئين البيئيين.

34-أهداف الدراسة:

- محاولة ضبط تعريف قانوني للاجئ البيئي وذلك بغية تمييزه عن المصطلحات التي تتقاطع معه في المعنى(المهاجر البيئي، النازح البيئي).
- دراسة إمكانية تطبيق النصوص القانونية الحالية الخاصة بوضع اللاجئين بما فيهم اتفاقية 1951، على اللاجئ البيئي.
- تقييم الجهود الدولية والاقليمية ومدى كفايتها لحماية اللاجئين البيئيين.
- محاولة نشر الوعي حول المخاطر البيئية وكذلك التعريف بحقوق المتضررين بالتغير المناخي.
- محاولة طرح حلول علمية وعملية من أجل إنصاف هذه الفئة تكون فعالة وذات طابع قانوني إلزامي.

وحتى نحقق هذه الأهداف قمت بطرح الإشكالية الآتية:

❖ **هل يمكن إيجاد مركز قانوني للاجئ البيئي خصوصا في ظل تداعيات وتحديات التغيرات المناخية ضمن إطار اتفاقية 1951 للاجئين، أم أن الأمر يستوجب وضع إطار قانوني دولي خاص ومستقل؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية منها:

1. ما المقصود باللاجئ البيئي؟

2. كيف عالجت النصوص القانونية الدولية و الإقليميّة مسألة اللجوء البيئي؟

3. ما هي الاجتهادات القانونية المقترحة لحماية اللاجئ البيئي؟

4. ما هي الآليات المقترحة والمبادرات المقترحة في سياق حماية اللاجئين البيئيين؟

8- الخطة:

افتتحت هذا البحث الموسوم "**وضعية اللاجئ البيئي في ظل تحديات التغيرات المناخية وفقدان الاعتراف القانوني**" دراسة الوضع القانوني للاجئين البيئيين بمقدمة تناولت فيها نظرة شاملة حول مصطلحات اللجوء واللاجئ البيئي في المبحث الأول بعنوان "ماهية اللاجئ البيئي"، يتلوه المبحث الثاني بعنوان المبحث الأول: المواقف الدوليّة والمنظّماتية تجاه اللّاجئ البيئي.

لأختتم هذه الدراسة بخاتمة أوردت فيها أهم النتائج التي استخلصتها من هذا البحث كما أتيت ببعض التوصيات التي رأيتها من وجهة نظري أنّها تساعد في حلّ المشكلة.

المبحث الأول: ماهية اللاجئ البيئي

يعدّ اللجوء البيئي من الظواهر الحديثة التي تمثّل تحديا للمجتمع الدولي، ويمكن القول أن اللاجئ البيئي هو ذلك الشخص الذي لا يستطيع تأمين احتياجاته الأساسية في وطنه نتيجة عدة عوامل منها: التصحر، الجفاف، تآكل التربة، إزالة الغابات، إلى جانب المشاكل البيئية الأخرى الناتجة عن الزيادة السكانية وارتفاع معدلات الفقر، الأمر الذي يدفع إلى اللجوء والنزوح إلى مكان آخر[2].

وفي هذا المطلب سنعالج مفهوم اللاجئ البيئي (المطلب الأول)، والمقارنة بينه وبين مفاهيم أخرى ذات صلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف اللاجئ البيئي

يشتمل هذا المصطلح على مفردتين: اللاجئ والبيئة، وسوف نقوم بتعريفها كالآتي :

---

[2] سماح محسن صبري أبو النيل، ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته، مجلة الدراسات الإفريقية، العدد2، 2023، ص422.

الفرع الأول: تعريف اللاجئ لغة

ورد في تعريف لجأ في لسان العرب [3]على النحو التالي: لجأ: لجأ إلى الشيء والمكان لجوءًا ومَلْجَأً ولَجَئَ ولَجَأَ والْتَجَأَ، وأَلْجَأْتُ أمري إلى الله أسندت.

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة[4]: إسم فاعل من لجأ إلى ، هارب من بلده إلى بلد آخر فرارا من اضطهاد سياسي أو ظلم أو مجاعة.

وفي القاموس المحيط[5]: الملجأ هو المعقل أو الملاذ.

الفرع الثاني : إصطلاحا

جاء في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع للاجئين تعريف اللاجئ بأنه: شخص يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين والقومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحمايته.

مرّ مصطلح اللاجئ بالكثير من التطورات ابتداء من اتفاقية جنيف لعام 1951، والتي تعد أصل هذا التعريف، ثم بعد ذلك البروتوكول الملحق بها لعام 1967 وكذلك الاتفاقيات الإقليمية وتفسيراتها للجوء.

أولا –تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف لعام 1951:

عرّفت المادة 1(أ) من الإتفاقية بأنه كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك

---

[3] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ، م1، ص152.

[4] أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1442هـ، 2008، مجلد3، ص 1994.

[5] فيروزآبادي، القاموس المحيط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، المجلد1، 2014، ص332.

البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة لمثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد[6].

نلاحظ هنا أنه تم تحديد القيد الزمني ويرجع أساسا سبب تحديد هذا التاريخ لرغبة الحكومات في حصر التزاماتها في حالات اللاجئين المعروفة آنذاك والتي نشئت لاحقا جرّاء أحداث سبق أن حصلت[7]، هذا الذي يجعلها أشبه باتفاقية إقليمية خاصة بلاجئي أوروبا دون غيرهم ، وبعدها عن معالجة البعد العالمي لأزمة اللاجئين ، الأمر الذي جعل خبراء الأمم المتحدة يتجاوزون هذا الشرط (الشرط الزماني و المكاني) في البروتوكول الإضافي لسنة 1967[8].

اتفاقية منظمة الوحد الإفريقية عالجت الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969 ، وذلك بأن أضافت إلى تعريف اتفاقية 1951 أن اللاجئ هو أي شخص اضطر إلى مغادرة بلده "بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة خارجية أو أحداث تشكل خطرا على النظام العام في كل أو جزء من بلد الأصل أو بلد الجنسية " ، وهكذا وفقا لهذه الاتفاقية يمكن أن يصبح لاجئا الشخص الذي يتواجد في الأحوال المذكورة أعلاه حتى ولو لم يكن لديه خوف من الاضطهاد ، وتستند تلك الإتفاقية إلى مبدأ مفاده أن الحاجة إلى الحماية الدولية يحتمها انعدام الحماية الوطنية في أحوال تكون فيها دولة الأصل إما غير راغبة في تأمين الحماية اللازمة لمواطنيها ، و إما عاجزة عن توفير تلك الحماية وهذا ما يحدث عادة أثناء الحروب الأهلية او الاحتلال الحربي[9] .

ثانيا–إعلان قرطاجنة:

---

[6] المادة (1) من اتفاقية جنيف، انظر: www.unher.org.ar/4be7cc27201.html .

[7] سهيلة نيبوش: معايير إثبات صفة اللاجئ في اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951، مجلة المعيار26، عدد5، 2022، ص1013.

[8] بلمديوني محمد ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 17 ،2017،ص 162 .

[9] أحمد أبو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ،دراسة مقارنة ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ،2009،ص30.

من جهتها رأت الدول الأمريكية المجتمعة في مدينة قرطاجنة بكولومبيا عام 1984 أن تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف غير كاف بالنظر إلى خصوصية المنطقة، وأنه في ضوء الخبرة المكتسبة من تدفقات هائلة من اللاجئين في منطقة أمريكا الوسطى، فمن الضروري النظر في توسيع هذا المفهوم توسيعا يأخذ بعين الاعتبار سابقة إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (المادة 1، المادة2)، ومذهب العاملين في التعريف الذي توصي باستخدامه في المنطقة، بالإضافة إلى اشتماله على عناصر إتفاقية 1951، وبروتوكول 1967، يضيف ضمنا للاجئين الأشخاص الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم إلى العنف أو عدوان أجنبي أو نزاعات داخلية، أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بشكل معظم أو ظروف أخرى أخلّت بشكل جدّي بالنّظام العام، مما تطور ذا شأن في قانون اللجوء خاصة فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد أدمج هذا التعريف لاحقا في التشريعات الوطنية للعديد من دول أمريكا الوسطى واللاتينية مع أن الإعلان غير ملزم قانونا[10].

وسعت إتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي المبرمة بأديس أبابا في 10 سبتمبر 1969 من أسباب الإعتراف بصفة اللاجئ إذ نصت المادة 2/2 "ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو إحتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته"، فهذا التعريف الواسع يشمل كذلك الحروب الأهلية والإثنية ويسمح بضمان الحماية الدولية في حالة التدفق الجماعي للنازحين، فإن أحللنا عبارة "أحداث تعكر النظام العام، فيمكن تحديد الحماية للاجئين البيئيين، باعتبار أن الحفاظ على النظام العام عادة ما يقصد به الأمن العام (والذي قد يضطرب في حالة وقوع كارثة صناعية خطيرة كحادثة شارنوبيل[11] السكينة العامة والصحة العامة (والتي قد تضطرب في الحالات الخطرة كالفيضانات والجفاف والكوارث الطبيعية والزلازل، البراكين، والأعاصير)[12].

---

[10] سهيلة نيبوش: معايير إثبات صفة اللاجئ في اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951،مرجع سابق، ص1015.

[11] كارثة تشيرنوبيل: وقعت في 26 أبريل 1986 تصنف كأسوأ كارثة للنشاط الاشعاعي، صنفت ككارثة نووية من الدرجة 7، في مفاعل تشرنوبيل بالعرب من بريبيات في أوكرانيا، تسببت في وفاة 93 ألف شخص.

[12] فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014، ص102.

2-التعريف القانوني للاجئ البيئي:

ليس هناك تعريف معتمد قانونا لمصطلح اللاجئ البيئي، لكن بعض فقهاء القانون الدولي اجتهدوا في تعريف هذا المصطلح وتوضيح مفهومه.

ظهر مصطلح اللاجئ البيئي لأول مرة في السبعينيات من القرن الماضي بواسطة العالم البيئي "ليستر براون"، مؤسس منظمة worldwotch، عندما قامت المنظمة بعمل أبحاث تختص بالبيئة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وكان من ضمن المواضيع المنبثقة عنها التأكيد على زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية، والدولية والبيئية[13].

واكتسبت القضية شهرتها في 1985 مع عصام الحناوي عندما قدّم عمله لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (unep)، ويعتبر من قبل الباحثين بوصفه رائدا فيما يتعلق بظاهرة اللاجئين البيئيين وكذا تعميم المصطلح وأصبح مرجعا إلزاميا للأطراف المهتمة والأخصائيين حول الموضوع[14].

-عرّف عصام الحناوي لاجئي البيئة بأنّهم "الأشخاص الذين أجبروا على ترك مساكنهم التقليدية و الدائمة بسبب خلل أو اضطراب بيئي خطير سواء كان ذلك طبيعيا أو من صنع الإنسان، بحيث يعرّض حياتهم للخطر ويؤثّر على طبيعة حياتهم[15].

- ونشير هنا الى أنّ تعريف عصام الحناوي يشمل النّازحين من موطنهم المعتاد بسبب اضطراب بيئي ناتج عن كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان، ولكن هناك من يرى أنّ هذا التعريف ينطبق على

---

[13] عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون العام، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2020-2021، ص16.

[14] المرجع نفسه.

[15] EL-HINNAWIE ssam,Environnement Refuges, Nairobi,PNUEo 1985,p.65

النّازحين داخليا فقط، كما يزيل شرط الإضطهاد في اللجوء، ومنه زوال الحماية الدولية للنازح بسبب التغير البيئي[16].

– تعريف عصام الحنّاوي يؤكّد بوضوح أنّ البيئة هي السبب الأساسي و الجوهري ــ إلى جانب الحروب و الصراعات الداخلية_ المسؤولة عن الحركة الجماعية للبشر في الوقت المعاصر. كما يشمل الكوارث البيئية التي هي من صنع الإنسان، وبالتالي يساعد على تحديد المسؤولين عن التغييرات البيئية ذات الصلة، غير أنه لا يحدد كيفية الإعتراف باللاجئ البيئي و طبيعة المساعدة و الحماية المقررة بموجب القانون الدولي و المعاهدات[17].

وفي سنة 1988، أدخلت الباحثة جوردي جاكوبسون "عوامل تأثيرات المناخ في سياق مفهوم اللاجئين البيئيين "، حيث عرّفتهم "الأشخاص النازحين مؤقتا بسبب زوال مظاهر الحياة في إقامتهم على إثر اجتياح الزلازل و الإنهيارات، ثم هاجروا لأن التدهور البيئي كان محل خطر على حياتهم، وهم من أعيد توطينهم لأن التدهور أدى إلى تصحر المواطن أو بسبب تغيرات مستدامة غير متحكم بها..."،[18] وهنا قد تحدثت "جاكوبسون "على المؤثرات و الأسباب التي تدفع إلى اللجوء البيئي و حتمية الانتقال لأن هذه التغيرات البيئية غير متحكم بها وهذا ما يفضي إلى مفهوم أن اللاجئ البيئي لاجئ تحكمه الظروف الحتمية.

قام نورمان في عام 1998 بتعريف اللّاجئ البيئي بأنّه الشّخص الذي يضطرّ للهجرة بسبب التهديدات البيئيّة المشتركة مثل الجفاف، تآكل التربة، التصحر، وغيرها من المشاكل البيئية التي تؤثر على قدرة العيش في منطقة إقامته الأصلية[19].

من خلال ما سبق من تعريفات توصلت إلى أن مصطلح اللاجئ البيئي يحتوي على أربعة مكونات:

---

[16] لموشي حمزة، نحو تأسيس للحق في اللجوء البيئي في كل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06. العدد 01، 2022، ص 873.

[17] حمود صبرينة، خلفة نادين، الوضع القانوني للاجئ البيئي مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 06. العدد2 (2021) . ص232.

[18] Jordi Jacobson, l'environnementtal refuges : a yardstick ofrabitability : word watch paper, 86, washing tow D.C: world watch institute Novembre, 1988, P 3738.

[19] حكيمي ماسينيسا، بركان كاهينة: واقع اللجوء البيئي في ظل غياب أساس قانوني. مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد (08). العدد (02) 2024، ص 265.

1)- الإنتقال من مركز إقامته الأصلية.

2)- أن يكون بفعل تغيّر بيئي سواء كان من الطبيعية أو من صنع البشر.

3)- أن يتجاوز حدود دولته لكي يطلق عليه لفظ لاجئ .

4)- العودة لتلك المنطقة يهدد حياته.

المطلب الثاني: تصنيفات اللاجئ البيئي

يمكن تصنيف اللاجئين البيئيين إلى ثلاثة أقسام[20]:

***القسم الأول:**

يتم تهجيرهم مؤقتا من منطقة ما يسبب أحداث بيئية طارئة، مثل وقوع كارثة بيئية كالفيضانات والزلازل و العواصف ثم يعودون إلى منازلهم بمجرد انتهاء الحدث وإعادة تأهيل المنطقة.

***القسم الثاني:**

تتضمن نقلهم بصفة دائمة وتسكينهم في مناطق أخرى بديلة، وذلك في حالة بناء سد وما ينتج عنها من إقامة البحيرات الصناعية فيتم نقلهم من تلك القرى الحاضنة للمشروعات.

*** القسم الثالث:**

وفيها يقوم اللاجئون البيئيون بترك مواطنهم الأصلية بصفة مؤقتة أو دائمة بهدف البحث عن سبل أفضل للحياة، سواء داخل البلد نفسه أو خارجه، نظرا لتدهور الموارد الطبيعية في موطنهم الأصلي وعدم قدرتها على توفير متطلباتهم الأساسية .

– ويستند تمييز اللاجئين البيئيين بدوره إلى المعايير المتصلة بخصائص الإضطرابات البيئية وهي المصدر الطبيعي أو البشري، والهجرة نتيجة للإجراءات المعتمدة أو غير المقصودة لذلك يمكن تصنيف اللاجئين البيئيين الى:

---

[20] سمير إبراهيم محمّد، أثر انعكاسات ظاهرة اللجوء البيئي على الاستقرار السياسي (دارفور نموذجا)، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد22، 2024، ص87.

-لاجئ الكارثة: ويكون نتيجة للأحداث الطبيعية الجادة والحوادث التكنولوجية أو التفاعل بين الإثنين معا[21]، والتي تتسبب في حالات التشرد غير المخطط لها كالأعاصير والفيضانات والزلازل والإنفجارات البركانية أو أيّ حدث مناخي أو جيولوجي آخر يجعل البيئة التي كانت مأهولة في السابق صالحة للسكن، والكوارث الصناعية والنووية.

- اللاجئون بالمصادرة: والتي تنجم عن الاضطراب البيئي الحاد أو المنفصل الذي يعمد إلى تهجير السكان المستهدفين، ومن أمثلة ذلك احتلال مناطق لتنفيذ البنية التحتية كمحطات الطاقة الكهربائية والطرق، أو من أجل إنشاء مناطق محمية عن طريق تدمير موارد طبيعية بوصفها استراتيجية حرب كعمليات القصف.

- اللاجئون نتيجة التدهور البيئي: نتيجة التغيرات الجذرية التي قد تؤدي إلى استحالة البقاء بين التلوث أو استنزاف الموارد البيئية المحلية بسبب التلوث والتصحر واستنزاف التربة.

- ويعتبر التصنيف الأخير التصنيف الأفضل من أجل توفير حالات محددة في فئات أكثر تحديدا أو المساهمة في بناء استجابات وقائية وتخفيف كل حالة تولد تدفقات للاجئين البيئيين على المستوى الداخلي أو الدولي[22].

المطلب الثالث: أسباب اللجوء البيئي

يُرجع العديد من الباحثين أسباب التغير المناخي إلى[23]:

1)- أسباب طبيعية:

تتمثل أساسا في حركة البراكين وما ينتج عنها من انبعاثات الغازات السفينة، وظاهر البقع الشمسية التي تحدث كل 11 سنة تقريبا نتيجة اضطراب المجال المغناطيسي للشمس مما يزيد من الطاقة الحرارية للإشعاع

---

[21] عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 30.

[22] المرجع نفسه ، ص 31.

[23] حكيمة مناع، اللاجئ البيئي بين تداعيات التغيير المناخي وفقدان الاعتراف الدولي . الملتقى الدولي المعاصر للتخصصات حول : مستقبل السلم والأمن الدوليين في ظل التغييرات المناخية المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2023 . ص 4.

الصادرة منها، وكذا الأشعّة الكونية الناتجة عن انفجار النجوم التي تضرب الغلاف الجوي العلوي للأرض وتؤدي إلى تكون الكربون المشع، والأسباب الطبيعية الأخرى كالزلازل. وارتفاع مياه سطح البحر والتصحر...

2)– أسباب صناعيّة :

والتي مردّها النشاط البشري المتعاظم نتيجة التزايد السكاني وما يترتب عليه من زيادة في الطلب على الطاقة و زيادة أعداد المصانع و زيادة استخدام وسائل النقل، الأمر الذي يزيد من انبعاث الغازات الدفينة، إلى جانب إزالة الغابات التي تعد أكبر مصدر لامتصاص غازات الاحتباس الحراري، لاسيما ثاني أكسيد الكربون والغازات المنبعثة من مياه الصرف الصحي خاصة غاز الميثان الذي تفوق خطورته خطورة غاز ثاني أكسيد الكربون بعشرة أضعاف.

المطلب الرابع: المقارنة بين اللاجئ البيئي والمفاهيم المشابهة:

إنّ تعريف اللاجئ البيئي في حدّ ذاته غير متفق عليه مما يثير صعوبة قصوى حول تمييزه عن غيره من المصطلحات المتشابهة غير أننا نرى أن استخدام مصطلح اللاجئ البيئي له صلة هامة يراد بها حلول الظروف البيئية الخطيرة كسبب من الأسباب التي يجب إضافتها إلى اتفاقية الأمم المتحدة حول أوضاع اللاجئين لسنة 1951 ليتّحد مفهوم اللاجئ البيئي مع مفهوم اللاجئ بصورة عامة[24] .

الفرع الأول: أولا: اللاجئ البيئي و اللاجئ التقليدي:

إنّ اللاجئ البيئي يترك مكانه نتيجةً لوقوع كارثة أو تدهور بيئي أثّر بصورة مباشرة على حياته، وهو غير معترف به كلاجئ بيئي ضمن المنظومة القانونية الدولية حتى يومنا هذا ، أما اللاجئ بموجب معاهدة جنيف لعام 1951 فهو كل شخص فر من الدولة التي يحمل جنسيتها نتيجة لتعرضه للاضطهاد بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو معتقد سياسي...إلخ، وهو يستظلّ بحماية معاهدة جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951، حيث تترتب عليه الحقوق وتقع عليه الواجبات التي تنص عليها هذه المعاهدة، ولكي يتمتع الشخص بهذه

[24] منى بومعزة، فاطمة بومعزة. اللاجئ البيئي وحمايته في إطار الجهود الإقليمية الإفريقية، مجلة القانون و العلوم البيئية. العدد 01. المجلد 03 . 2024، ص 776.

الحماية يجب أن تتوفر فيه أربعة شروط أساسية هي : أن يكون الشخص قد تجاوز حدود بلده الأصلي، وأن تكون دولته غير قادرة على حمايته، و أن تكون عدم قدرة دولته على حمايته هي السبب الذي أدى لا محالة إلى هجرته، وأن يتعرض للإضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو انتمائه إلى فئة إجتماعية أو فكر سياسي معين. ومن الواضح أنّ هناك بعض العناصر المشتركة بين اللاجئ بموجب اتفاقية جنيف لعام 1951 وبين اللاجئ البيئي إلا أن التغير المناخي أو الظروف البيئية الصعبة لا تعدّ سببا من أسباب الإضطهاد [25].

الفرع الثاني: اللاجئ البيئي و المهاجر البيئي

– يُطلق مصطلح مهاجر على كل شخص يختار الإنتقال ليس بسبب تهديد مباشر لحياته أو حريّته ولكن لأجل البحث عن عمل، أو لتلقي التكوين و التعليم، أو لمّ شمل الأسرة أو لأسباب شخصية أخرى، فالفرق الجوهري بين اللاجئ و المهاجر أنّ انتقال هذا الأخير لبلد أجنبي إختياري ليس خوفا من الإضطهاد في بلده الأصل عكس اللاجئ، بحيث يستمر المهاجر بالتمتع بحماية حكومته حتى عندما يكون في الخارج كما يمكنه العودة إلى بلده بشكل عادي وبكل حريّة[26].

– وعرّفت المنظّمة الدّوليّة للهجرة "المهاجرون البيئيّون " على أنّهم: " الأشخاص والمجموعات الذين يضطرّون لسبب من الأسباب غالبا ما تكون مرتبطة بالتغير البيئي المفاجئ أو التدريجي الذي له التأثير السلبي على حياتهم أو ظروفهم المعيشية إلى مغادرة بلادهم وتركها بمبادرة خاصة منهم، بشكل مؤقت أو دائم داخل بلدهم أو خارجه "[27].

---

[25] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012، ص 24.

[26] قدوم مُحَمَّد، معيفي لعزيز، تأرجح مفهوم اللاجئ البيئي بين قصور النصوص و تعدد المبادرات، المجلة القانونية للبحث القانوني، المجلد 14 .العدد 01 .2023 ص 194.

[27] بن جميل عزيزة ، الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين ، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني،2017،ص149

– وبالرغم من أنّ مصطلح "لاجئ بيئي " هو مصطلح غير دقيق قانونا، إلا أنّه أكثر إلزاما من مصطلح المهاجر البيئي، لأنه يوحي بنوع من المسؤولية والمساءلة العالمية، كما يحمل شكلا من أشكال الإلحاح بسبب كوارث وشيكة[28].

الفرع الثالث: اللاجئ البيئي والنازح البيئي

– يختلف اللّجوء البيئي و النزوح البيئي من حيث تنقّل الأفراد داخل أو خارج حدود دولتهم، فالنزوح البيئي هو حركة الأشخاص من مكان إقامتهم إلى مكان آخر قد يكون داخل حدود نفس الدولة أو إلى دولة أخرى بسبب سوء الأوضاع البيئية و تدهورها إلى الحد الذي يعرض حياتهم وسلامتهم للخطر، وبالتالي فهو ينقسم إلى قسمين: نزوح داخلي، ونزوح خارجي، النزوح الداخلي إذن هو الحالة التي يجد فيها الأشخاص أنفسهم مجبرين على ترك أماكن إقامتهم المعتادة و الإنتقال إلى أماكن أخرى بحثا على الأمان و الحماية، نتيجة أو سعيا إلى تجنب آثار الكوارث الطبيعي أو الكوارث من صنع البشر دون أن يتجاوزوا في ذلك حدود دولتهم[29] .

أمّا النزوح الخارجي فهو لا يختلف مع معنى اللجوء البيئي من حيث دلالة تجاوز الإقليم غير أنّنا من حيث تتبع استعمال كلا المصطلحين وجدنا أنّ كلمة النزوح غالبا ما تستعمل في حركة الانتقال الداخلي، أما مصطلح اللجوء فهو يحمل معنى عبور الحدود الدوليّة وهو أقوى في الوصف من عبارة نازح خارجي.

ويمكن تلخيص الفرق بين "اللاجئ البيئي "، و "النازح البيئي " استنادا إلى ما سبق على النحو الآتي:

. النزوح البيئي غالبا ما يكون داخليا، أما اللجوء البيئي لا يكون إلا بعبور المتضررين البيئيين حدود دولتهم. النزوح البيئي يكون انتقال اضطراري أو مؤقت، أما اللجوء البيئي فهو طلب حماية قانوني من دولة اللجوء.

القانونية.

---

[28] لموشي حمزة، نحو التأسيس للحق في اللجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 877.

[29] منى بومعزة، فاطمة بومعزة: اللاجئ البيئي وحمايته في إطار الجهود الإقليمية الافريقية، مرجع سابق، ص 776.

المبحث الأول: المواقف الدوليّة والمنظّماتية تجاه اللّاجئ البيئي.

إنّ الحديث عن المواقف الدوليّة والمنظّماتية في معالجتها لقضيّة اللّجوء البيئي معقد ونسبي، وهذا نظرا لخلو الإتفاقيات والمواثيق الخاصة بشؤون اللاجئين من منح حماية قانونية للّاجئ البيئي كما منحها للّاجئ بصفة تقليديّة.

وفي هذا المبحث سوف نقف على أهم ما جاء من تصريحات حول اللّاجئ البيئي بداية من موقف الأمم المتحدة (المفوضيّة السّامية لشؤون اللّاجئين) والمنظّمة الدوليّة للهجرة (المطلب الأوّل)، ثمّ المبادرات التي سعت من أجل منح اللاّجئ البيئي مركزا قانونيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الأمم المتحدة والمنظّمة الدوليّة للهجرة.

في الوقت الحالي تجد مجموعة واسعة من المنظّمات نفسها تشارك بشكل متزايد في القضايا العابرة بصلة التأثير بين التغيّر المناخي والهجرة إلى مستوى السياسات والبحوث العلمية والنشاطات الميدانية، ومن أهمّ هذه المنظّمات الأمم المتحدة التي لها علاقة وبشكل متزايد بالتنقل البشري وتغير المناخ كجزء من أهداف التنمية المستدامة المشتركة والمستمرة ومع ذلك عندما ننظر إلى المنظمات الدوليّة الأكثر ملائمة للتعامل مع المجال المحدد للنزوح البيئي والكوارث يبرز اثنان منهما: المفوضيّة السّامية لدى الأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين، والمنظمة الدوليّة للهجرة "IOM"[30].

الفرع الأول: نظرة المفوضيّة السّامية للّاجئ البيئي:

نظرا لزيادة حدّة مشاكل اللّاجئين في عهد الأمم المتحدة بصورة لم تعرف من قبل والتزامها بمبادئها المعلّق عنها في الفقرة الثالثة من المادة 01 من ميثاقها، واستجابة لشعور المحكمة الدولية قرّرت منظمة الأمم المتحدة في سنة 1949 دورا جديدا ومباشرا لصالح فئة اللاجئين، وبعد انتهاء نشاط المنظّمة الدّوليّة للّاجئين تمّ إنشاء

[30] مكيكة مريم، اللجوء البيئي إلى أين؟ وجود ماوي وغموض قانوني، مرجع سابق ، ص747.

المفوضيّة السّامية كمنظمة ذات غرض خاص، عن طريق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1949م، لتحل محل المنظّمة الدّوليّة للّاجئين [31].

وتختصّ المفوضيّة السّامية للّاجئين بتوفير الحماية الدولّية للّاجئين بموجب معاهدة جنيف لشؤون اللّاجئين 1951، والعمل على إعادة توظيفهم وتسهيل عودتهم الطوعيّة بالتعاون مع حكومات الدول المعنية، وقد بدأت المفوضيّة منذ سبعينات القرن الماضي بتوسيع حدود ولايتها لتمتد إلى الأشخاص المشرّدين قسرا داخل دولتهم[32].

وعلى الرغم من عدم إختصاص المفوضيّة السّامية لشؤون اللّاجئين بالمهاجرين بيئيا كونهم غير مشمولين بالحماية بموجب معاهدة جينيف لحماية اللّاجئين 1951، إلا أنّها في الواقع العملي تضطلع بدور كبير في تأمين المساعدات الإنسانيّة للّاجئين البيئيين، إلّا أن المفوضيّة السّامية استراتيجية خاصة بإدارة حالات الطوارئ الناجمة عن الأحداث المناخية المتطرفة تتمثل في ما يلي[33]:

1)التوظيف في حالات الطوارئ: بما في ذلك عن طريق المشاركة، وللموظّفين أكثر من 150 موظف مختص لمواجهة حالات الطوارئ في أنحاء مختلفة في العالم إذ يقوم هؤلاء بتقديم مساعدات تكفي لسدّ حاجة 500 ألف شخص لمدة 6 أشهر.

2)توفير مخزون من الطوارئ من المواد غير الغذائيّة: حيث توفّر المفوضيّة في غضون 24 ساعة المواد غير الغذائيّة الأساسيّة للأشخاص المشرّدين بيئيّا كالأغطية البلاستيكية والخيم وأدوات الطبخ والمستلزمات الصحيّة.

3)وضعت المفوضية آليات للتعبئة فوريّة للموارد المالية.

4)الإنذار المبكر والتأهب.

وباختصار فإن المفوضيّة تعمل مع المجتمع الإنساني على تشجيع النقاش والإهتمام بالحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، وفيما يتعلق بسياسات حماية الأشخاص الذين لا يلجئون مباشرة

---

[31] عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص73.

[32] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص74.

[33] المرجع نفسه ، ص75.

لولايتها تكفل المفوضية الحماية من خلال ترتيبات بين الوكالات، كما تعزز الحوار والعمل المتضافرين الترتيبات القانونية الوطنية و الإقليميّة والدولية، وتعزز المفوضيّة المناقشات والشراكات المتعلقة بالنزوح التي يحدثها تغير المناخ، ومع ذلك فمن الملاحظ أن هذه الهيئة محدودة بالتوصية بالإتفاقات التنظيميّة دون الإقليميّة وممارسة الدولة بدلا من إعطاء الأولوية لاتفاقية ملزمة حول الوضع[34].

الفرع الثاني: تصريح المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM):

تأسّست المنظّمة الدوليّة للهجرة عام 1951، وهي منظّمة حكوميّة دوليّة رائدة في مجال الهجرة وتعمل بشكل وثيق مع الشركاء الحكوميين والحكوميين الدوليين وغير الحكوميين، تعمل المنظّمة الدوليّة للهجرة على المساعدة في ضمان الإدارة المنظّمة والإنسانية للهجرة لتعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة، وللمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة واللاجئين والنازحين داخليا[35].

إعترفت منظّمة الهجرة الدوليّة صراحة بالهجرة البيئية في مفاهيمها القانونية مبررة ذلك بأن إتفاقية جنيف لسنة 1951 والتي تضمّنت شروط قبول اللجوء لم تذكر المناخ كسبب من تلك الأسباب، التي بنتها على عنصر الاضطهاد السياسي أو الديني، وأن منظمة الهجرة تعترف بأن تغير المناخ أصبح سببا من أسباب الهجرة وتبعا لذلك ذهبت دول الأعضاء في المنظمة 2007 إلى تعريف اللّاجئين البيئيين على أنّهم: "أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون، لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم أو ظروف معيشتهم، على ترك منازلهم ويختارون القيام بذلك إما بصورة مؤقتة أو دائمة ويتحركون داخل البلاد وخارجها"[36].

---

[34] عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص76.

[35] أنظر الموقع : https://www.ungeneva.org/ar/about/organizations/iom، تم الاطلاع عليه 2025/05/05.

[36] بن دريس حليمة، اللجوء البيئي بين إشكالات الأعراق القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة "معضلة الموازنة، المجلد الجزائري للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد (02)، 2020، ص761.

والملاحظ في هذا التعريف أنه استعمل مصطلحي الهجرة والنزوح كمترادفين في حين أن المهاجر بيئي مصطلح واسع يشمل داخل الإقليم (النازح)، وخارج الإقليم وهذا الذي يثير إشكالات قانونية في القانون الدولي والوطني فلابدّ من ضبط المصطلحات في تعريف اللّاجئ البيئي حتى لا تكون إشكالات[37].

المطلب الثاني: مبادرات لمنح أساس قانوني للّاجئ البيئي.

ظهرت العديد من المبادرات التي تهدف إلى معالجة قضيّة منح مركز قانوني للّاجئ البيئي، خاصة وأنّ هذا الأخير لا يتمتع بحماية قانونية في إطار إتفاقية جنيف لعام 1951، ونظرا لتزايد التهديدات البيئية والتغيّر المناخي في الآونة الأخيرة ممّا دفع إلى نزوح وهجرة الملايين على إثر هذه التغيّرات.

في هذا المطلب سوف نركّز على عنصرين مهمّين:

1-مبادرة نانسن التي تمخضّت من مؤتمر نانسن "تغير المناخ ونزوح السكان"، (الفرع الأول).
2-نداء ليموج بشأن حماية المشرّدين بيئيّا، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادرة نانسن.

أطلقت في أكتوبر 2012 كل من النرويج وسويسرا في جنيف ونيويورك ما أسمتاه "مبادرة نانسن"، وهي عملية إستشارية تملكها الدولة بعيدا عن الأمم المتحدة، لبناء الإجماع بصورة تصاعديّة بين الدول المهتمّة حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث البيئيّة، وهذه المبادرة تتعدّى نطاق الإتفاقيّة الناتجة عن مؤتمر كانكون حيث أنّها لن تقتصر على الكوارث المرتبطة بالمناخ فحسب بل الكوارث الجيوفيزيائية أيضا[38].

إنّ الغاية الأساسيّة وراء مبادرة نانسن التوصل لتوافق آراء بين الدول المتضرّرة بشأن كيفية تحقيق الإستجابة المناسبة لتحدي التهجير العابر للحدود في سياق الكوارث، وقد ولّدت المبادرة اهتماما قويا لأنّها توفّر مكانا لمناقشة ما يجب فعله للإستعداد إستعدادا مناسبا لهذا النوع من التهجير و الإستجابة له عن طريق

---

[37] المرجع نفسه .

[38] والتر كالين، مبادر نانسن: التوصل لتوافق آراء بشأن النزوح في سياق الكوارث، نشرة الهجرة القشرية(49)، 2015، ص5.

جمع أصحاب المصلحة المعنيين بالعمل الإنساني، وحماية حقوق الإنسان، وإدارة الهجرة، والحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغيّر المناخ، وحماية اللّاجئين والتنمية[39].

لم يكن الإنجاز الرئيسي لمبادرة نانسن مجرّد صياغة جدول أعمال الحماية، بل أيضا اعتماده من قبل عدد كبير من الدول، بما في ذلك العديد من دول المقصد الرئيسيّة، ويمكن القول أنّ المبادرة حقّقت تقدما أكبر من الجهود الدوليّة السابقة بشأن الاعتراف بحماية الأشخاص النازحين من الكوارث عبر الحدود، حيث تم عقد اجتماعات مع عدّة مسؤولين حكوميين وأعضاء المجتمع المدني في أمريكا الوسطى والقرن الإفريقي، والمحيط الهادي، وجنوب شرق آسيا، كما قامت مبادرة نانسن بالتواصل على نطاق واسع والتشاور مع حكومات المجتمع المدني في أكثر من 100 دولة وكان جزء إختتام هذه الإجتماعات الحكومية الدوليّة التأكيد على المسؤولية الأساسيّة للدول، وليس مجرّد الإعتراف بضرورة حماية الأشخاص الذين شرّدتهم الكوارث، ولكن السعي أيضا من أجل الحول دون وقوع حالات النزوح أو اللجوء جرّاء الكوارث[40].

وكذلك من أهمّ المبادرات المكملة لما بدأته مبادرة نانسن "منصة النزوح بسبب الكوارث pdd"، وهي مبادرة تم إطلاقها عام 2016 لتنفيذ جدول أعمال الحماية لمبادرة نانسن[41]، وهي مجموعة أدوات لتحسين الوقاية من النزوح والإستعداد له، و الإستجابة لحالات إجبار الناس على اللجوء، سواء داخل بلدانهم أو عبر الحدود، وتبني هذه المنصة شراكات بين صانعي السياسات والممارسين والباحثين، وتشكل منتدى متعدد الأطراف للحوار وتبادل المعلومات، بالإضافة إلى تطوير السياسات والمعايير، وتقودها كينيا وكوستاريكا[42].

الفرع الثاني: نداء ليموج بشأن حماية المشرّدين بيئيّا.

هذا النداء أُطلق خلال النّدوة التي نظّمها المركز الدّولي للقانون البيئي المقارن ومركز البحوث متعدّدة التخصصات في قانون البيئة والتخطيط العمراني، وقد وضع الأسس للتفكير في إنشاء قانون دولي للاجئي

---

[39] المرجع نفسه .

[40] عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص226.

[41] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/5c97cd567.

[42] منصة النزوح بسبب الكوارث، الموقع الرسمي للمنصة: https://disasterdisplacement.org.

البيئة، وتمّ اقتراح إضافة بروتوكول إضافي لاتفاقية جنيف لعام 1951 قصد توسيع تعريف اللاجئ ليشمل اللاجئ البيئي[43].

تبرز أهمية نداء ليموج في مواصلة واستمرارية الفكرة من خلال توصّل فريق العمل يتكون من باحثين ومختصين في المجالين القانوني والاقتصادي لإعداد مشروع إتفاقية خاصة بالنازحين البيئيين، وقد تمّ عرضها على الخبراء لدى المنظّمات الدوليّة فيما بعد، ليتمّ نشر نصّها النهائي في المجلة الأوروبية لقانون البيئة عام 2008، وقد تمّ تنقيحها مرّتين عام 2010 ثم عام 2013، غير أنّ السّمة الأساسيّة لمشروع الإتفاقية المنبثق من نداء ليموج أنّه أخذ بعدا عالميا حيث أنه ينطبق على النّازحين سواء داخل أو خارج الحدود، كما أنّ واضعي المشروع وقّعوا على اختيار مصطلح النازح البيئي دون غيره من المصطلحات باعتبار أنّ هذا الأخير أي النّازح يشمل تنوع أسباب وأشكال النّزوح البيئي[44].

ومن الجوانب الرئيسية التي تجعل مشروع إتفاقيّة ليموج تبرز كاقتراح كامل ومبتكر هو اتساعها باعتبارها تغطّي جميع أنواع النّزوح النّاتجة عن العوامل البيئيّة على غرار عمليات التدهور المفاجئة ، وكذا حالات التشريد الداخلي والخارجي مؤقتة أو دائمة، فردي أو جماعي، بالإضافة إلى طبيعة نهجها القائم على ضمان الحقوق من خلال إعادة تسيير حقوق الإنسان المنصوص عليها بالفعل في سياق الإحتجاجات الخاصة بالمشرّدين بيئيّا والسّعي من أجل ضمان حقوق الأفراد والجماعات والمجتمعات المهدّدة بالنّزوح علاوة على حماية المشرّدين والعمل على إنشاء هيكل مؤسّسي خاص بها مع إنشاء هيئات محدّدة مكرّسة للوقاية من الاضطرابات البيئية[45].

الخاتمة:

---

[43] قدوم محمّد، معيفي لعزيز، تأرجح مفهوم اللاجئ البيئي بين وصور النصوص وتعدد المبادرات، مرجع سابق، ص200.

[44] المرجع نفسه .

[45] عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية في قواعد القانون الدولي، مرجع سابق. ص181.

إنّ لجوء الملايين من البشر بسبب التغّيرات البيئيةّة أصبح واقعا ملموسا وليست مجرد مسألة افتراضية لكنّ الملاحظ أنّ هذه الفئة غير مغطّاة بالحماية القانونية وهذا ما يجعلها عرضة للتهميش أو حتى يهدد أمنها الإنساني لذا فإنّ المجتمع الدولي هو أمام تحد في كيفية إيجاد حل لهذه الفجوة القانونية.

وقد توصّلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات

أولا/النتائج:

_غياب تعريف قانوني معترف به للّاجئ البيئي.

-تداخل مصطلح اللّاجئ البيئي مع المصطلحات الشبيهة مثل "المهاجر البيئي"، "النازح البيئي"، مما يصعب من الدفاع عن قضية اللجوء البيئي أو يموه على ذلك.

1-قصور اتفاقية جينيف لعام 1951 الخاص بوضع اللاجئين فهي لا تدرج التغييرات البيئية والمناخية كسبب من أسباب اللجوء وبالتالي لا تشمل اللاجئين البيئيين بالحماية.

2-لا توجد إتفاقية دولية خاصة باللاجئين البيئيين تضمن لهم الحماية القانونية الملزمة وهذا ما يعرضهم للتهديد الأمني والمعيشي.

3- عدم فعالية المبادرات الرامية إلى إيجاد وضع قانوني للاجئ البيئي كمبادرة نانسن في ظل غياب أساس قانوني رسمي يعرف بوجود هذه الفئة من اللاجئين.

5-عدم قدرة الدول النّامية على التعامل مع الظاهرة وذلك لعدم جاهزيتها على المستوى الإقتصادي أو المؤسساتي.

6-هناك كثير من الدول تستبعد فكرة اللجوء البيئي، لأن ذلك بنظرها يهدد أمنها الداخلي سواء السياسي او الإقتصادي، وبالتالي فإن تقبّل فكرة اللّجوء البيئي ليست عامة.

ثانيا: التوصيات

توصّلنا في بحثنا إلى جملة من الإقتراحات أهمها:

- إعادة النظر في النظام القانوني للاجئين وتوسيع مفهوم اللاجئ ليكون مرنا ويستطيع أن يشمل اللاجئ بسبب التغير البيئي.
- الدعوة إلى إحداث إتفاقية دولية خاصة باللاجئ البيئي تحدد شروطه ومعاييره وتعالج جوانبه.
- محاولة الربط بين القانون الدولي للّاجئين والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كي يكون هناك تكامل وعدالة من حيث التطبيق.
- نشر الوعي بهذه الظاهرة من خلال البحوث والدراسات الفعالة والتي يقوم بها الباحثون والخبراء القانونيون..

قائمة المراجع:

المعاجم:

1) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ.

2) أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1442هـ، 2008.

3) فيروزآبادي، القاموس المحيط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2014.

الاتفاقيات والمعاهدات:

أ- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 جويلية 1951 ، دخلت حيز التنفيذ 22 أبريل 1954.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .

د- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

ذ- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول مشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969.

1)الكتب:

أ)مُحَمَّد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.

ب)رشيد الحمد، مُحَمَّد سعيد صباريني ، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة 1979، بدون طبعة

ج) أحمد أبو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ،دراسة مقارنة ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ،2009.

ثالثا: الدراسات الآكاديمية:

1)أطروحات الدكتوراه:

أ- عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية اللاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العالم، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، كلية الحقيق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2020، 2021.

ب- حورية آية قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2)أطروحات الماجستير:

نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013.

المقالات:

1- سماح محسن صبري أبو النيل، ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العالم وسبيل مكافحته، مجلة الدراسات الإفريقية، العدد2، 2023.

2- سهيلة نيبوش، معايير إثبات صفة اللاجئ في اتفاقية جنيف للاجئين لعلام 1951، مجلة المعيار 26، عدد5، 2022.

3- فاطمة بوبكر، حق اللاجئ البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014.

4- بوسالم زينة، البيئة ومشكلاتها، قراءة سيكولوجية في المفهوم والأسباب، مجلة الدواء، العدد3، 2016.

5- لموشي حمزة، نحو التأسيس للحق في اللجوء البيئي في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمي، المجلد6، العدد01، 2022.

6- حمود صبرينة، خلفة نادية، الوضع القانوني للاجئ البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد6، العدد2، 2021.

7- حكيمي ماسنيسا، بركان كاهنة، واقع اللجوء البيئي في ظل غياب أساسي قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد08، العدد02، 2024.

8- سمير إبراهيم مُحَمَّد، أثر انعكاسات ظاهرة اللجوء البيئي على الاستقرار السياسي، (دارفور أنموذجا)، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 22، 2024.

9- حكيمة مناع، اللاجئ البيئي بين تداعيات التغير المناخي وفقدان الاعتراف الدولي، الملتقى الدولي المعاصر للتخصصات حول مستقبل السلم والأمن الدوليين في ظل التغيرات المناخية المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر، 2023.

10- منى بومعزة، فاطمة بومعزة، اللاجئ البيئي وحمايته في إطار الجهود الإقليمية أُفريقية، مجلة القانون في العلوم البيئية، العدد01، المجلد3.

11- قدوم مُحَمَّد، معيفي لعزيز، تأرجح مفهوم اللاجئ بين قصور النصوص وتعدد المبادرات، المجلة القانونية للبحث القانوني، المجلد14، العدد01، 2023.

12- بلعسري فاطمة، مباركة بسمة، دور البيئة في ظهور مصطلح البيئة، العدد01، المجلد03، 2024.

13- فيصل مبارك، سعيد الخيارين المهاجري، الحماية الدولية للاجئين، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد43، 2023.

14- بوزيد سراغني، اللجوء في القانون الدولي، المفهوم والأساليب، مجلة عالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد8، 2018.

15- شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإشكاليات بين الالتزام الدولي لمنح حق اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم منح ومطابقتها في سوريا، مجلد روح القانون، العدد91، 2020.

16- أبو القاسم عيسى، اللجوء البيئي في ظل التغيرات المناخية وضرورة تطوير قانوني شامل لحماية المتضررين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد18، العدد04، 2025.

17- بن اعمارة صبرينة، اللاجئ البيئي تحدي للقانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد03، 2023.

18- مكيكة مريم، اللجوء البيئي إلى أين؟ وجود مادي وغموض قانوني، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 03، العدد01، 2024.

19- أوشن بولرياس ليلى، اللجوء البيئي غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، 2023.

20- فريد غربي، حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 09، العدد02، 2024.

21- هشام أبو السيد، حقوق التضامن في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية، الجزء03، العدد06، 2023.

22- بن دريس حليمة، اللجوء البيئي وإشكالات الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة "معضلة الموازنة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، 2020.

23- حورية أية قاسي، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المنتقلين لأسباب بيئية، المجلة الآكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد03، 2019.

24- بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014.

25- إبراهيم عبد ربه، الحماية القانونية الدولية للاجئ المناخ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد77، 2021.

26- إيمان بلقرشي، تحديات اللجوء البيئي على استدامة الأمن الإنساني، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد03، العدد01، 2024.

27- والتر كالين، مبادر نانسن: التوصل لتوافق آراء بشأن النزوح في سياق الكوارث، نشرة الهجرة القشرية(49)، 2015.

28- بلمديوني مُحَمَّد ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانيية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونيية ، العدد 17 ،2017.

29- فيفان كليمنت وآخرون، الموجة المتسارعة لاحتواء الهجرات الداخلية الناجمة في تغير المناخ "الجزء الثاني"، (واشنطن، العاصمة، البنك الدولي)، 2021.